حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني

بقلم
د/ غازي صباريني
جامعة فيلادلفيا - المملكة الأردنية

الملخص

حظيت قضية المرأة باهتمام كبير في الفترة الأخيرة، وذلك للاهتمام المتزايد بقضيتها وخصوصاً في ظل التوجه الدولي نحو منح المرأة في الدول العربية والإسلامية لحقوقها بشكلٍ كامل .

وقد حاولت في هذه الدراسة تحليل ومقارنة حقوق المرأة على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما المتعلقة بالمرأة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وموقف المشرع الإسلامي والمشرع الأردني من ذلك.

وقد تم التوصل إلى أن النظام الإسلامي والمشرع الأردني عالجا حقوق المرأة من كافة الجوانب بما يضمن الوصول إلى هذه الحقوق بما يتناسب مع المكانة التي منحتها إياها المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية.

ورغم ذلك نستخلص من المواثيق الدولية احتياج المشرع الأردني إلى عدد من التعديلات بدأ النقاش حولها .

abstract

Women's issue has occupied huge concern in the recent times, this has happened due to the increasing concern with their issues especially in light with the international trend towards fully granting women their rights in Arab and Islamic countries.

This study has attempted to analyze and compare women rights in light of the Universal Declaration of Human rights and related international conventions, precisely the conventions related to women issued by the United Nations and International Labor Organization in addition to the stand of Islamic and Jordanian legislators in this respect.

It has been found that the Islamic system and the Jordanian legislator have tackled women rights in all aspects in a manner that ensures achieving these rights according to the position women have been recognized by international conventions and organizations.

Despite that, it is concluded from international treaties that the Jordanian

legislator is in need for a number of amendments to which debate has started.

مقدمة

موضوع هذا البحث هو دراسة لحقوق المرأة في كل من الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، وذلك أن وضع المرأة موضوعاً يستحق البحث والدراسة، إن الحديث عن المرأة ومركزها في الأسرة يمثل بالضرورة مشكلة متجددة بحاجة مستمرة للأخذ بها ودراستها اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسياً، وفكرياً، وقانونياً.

فالمرأة باعتبارها عضواً عاملاً اجتماعيا وسياسياً وفكرياً هي صاحبة حق تمارسه بكامل إرادتها وكفل لها هذا الحق الإسلام بداية، ومن ثم التشريعات الوضعية الأخرى، ومسألة وضع المرأة في المجتمع مسألة اجتماعية بأوسع مفهوم، تتعلق بالتكوين الاجتماعي القائم كبناء تاريخي وباتجاهات تطوره وعليه لا يمكن النظر لمدى مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية إلا بالتعرف على حقوق المرأة وحرياتها ووضعها في مجمل حقوق الإنسان أولاً بصفتها إنسان، ثانياً بصفتها أحد محددي الجنس وإحدى دعامتي التنظيم الاجتماعي (الأسرة والمجتمع) وعليه فلا يمكن التعرف على وضع المرأة في المجتمع إلا بالتعرف على حقيقة مشاركتها في العملية الاجتماعية اليومية بأبعادها المختلفة ويقع هذا البحث في إطار تطوير وضع المرأة استناداً إلى حقوق الإنسان الأساسية، وضرورة تمتع كل إنسان بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة أو الأصل أو الرأي أو أي وضع آخر، ومن البديهي القول بأن تحسين وضع المرأة لا يتم ضد الرجل أو بمعزل عنه، ولا تفيد منه المرأة فحسب فالرجل والمرأة متضامنان متكافلان وكل منهما يفيد الآخر.

ومهما تعددت أحوال المرأة في المجتمع وأدوارها، فلا يجوز الانتقاص من قدرها كإنسانة وبالتالي لا يوجد أي مبرر لأي تمييز قانوني يبطل أو يقيد الاعتراف للمرأة بكامل حقوق الإنسان وتمتعها بها كاملة مع ضرورة إزالة كافة أشكال التميز ضدها، والعمل على تحقيق المساواة مع الرجل، وأول انطلاقة كانت لإزالة هذا التمييز كانت بظهور الإسلام وتحت رايته، وهكذا ولأول مرة في تاريخ البشرية، تمزقت الفوارق ليس فقط بين الرجال والنساء فحسب، وإنما بين جميع أفراد المجتمع في كل مكان، فقد حدد الإسلام معالم شخصية المرأة، وثبت حقوقها وبين واجباتها وسواها بالرجل أمام الله وأمام الناس وأمام القانون.

وبعدها توالت التشريعات سواء الدولية أو الوطنية سيرها على هذا المنهج والقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة وإعطائها حقوقها المدنية والسياسية والمالية والثقافية.

ومن هنا سأتناول في موضوع هذا البحث "حقوق المرأة" وبيان لهذه الحقوق في كل من الإسلام وبعض الاتفاقيات الدولية، وفي القانون الأردني كأحد الأمثلة للقوانين الوضعية الوطنية وذلك للخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في القانون الأردني.

وفيما يلي تفاصيل هذه المباحث وبيان تقسيمات حقوق المرأة في كل مبحث من هذه المباحث.

المبحث الأول
حقوق المرأة في الإسلام

المرأة في الإسلام صنو الرجل وشقيقته، خلقها الله لعبادته ولم يفضل أحدهما على الآخر، وإنما التفاضل بين الرجل والمرأة له معايير أخرى غير الذكروة والأنوثة، تلك المعايير تتمثل في الإيمان بالله وطاعة رسوله، ثم

العمل الصالح على أساس تقوى الله عز وجل الذي يقول: ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.[1]

ومعيار الإسلام يختلف في حدوده ومفهومه عن معيار النظريات الوضعية، فالإنسان في مفهوم هذه النظريات هو من خلق الطبيعة، وقد منحه حقوقاً أساسية يجب على المجتمع أن يحترمها ويصونها ويراعي الإسلام بنظرته للمرأة ناحيتين هما:

- أن كلاً من الذكر والأنثى جنس آدمي، وبهذا الاعتبار فإنه يوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يختلف بها أحدهما عن الآخر.

- كما إن الجنس الإنساني يقسم إلى نوعين، رجل وامرأة وبهذه الناحية فإن لكل منهما سماته المميزة إلا أن الإسلام قرر للرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل بالمساواة في الكرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أمام القانون وهناك الكثير من الأدلة في القرآن والسنة تراعي مبادئ المساواة.[2] قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾.[3]

سأتناول في هذا المبحث حقوق المرأة في الإسلام والمقسمة إلى حقوق عامة وحقوق خاصة فيما يلي:

المطلب الأول : الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

أولاً: حق حماية المرأة في حياتها وعرضها وعقلها ومالها[4]:

جاء الإسلام للمحافظة على الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس والعرض والعقل والمال، ومن حيث حماية حياة المرأة يقول تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها"[5]

وقال تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".[6]

وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن الإسلام أوجب المحافظة على نفس الإنسان كان رجل أو امرأة، فالأدلة لم تفرق بين رجل وامرأة والمطلق يجري على إطلاقه.

كما أوجب الإسلام المحافظة على عرض المرأة، وحرم الاعتداء على عرضها بالزنا والقذف والاغتصاب يقول تعالى: ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾.[7]

كما أوجب الإسلام المحافظة على عقل المرأة، وحرم الاعتداء على عقلها بتعاطي الخمر، والمخدرات لأن هذه الأشياء تعطل عقل الإنسان.

أما عن حماية الإسلام لمال المرأة فقد حرم امتلاكه بالطرق غير المشروعة أو الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو النصب أو نحو ذلك، وللمحافظة على مال المسلم شرع الإسلام العقوبات الجزائية " كقطع اليد" بالنسبة للسارق، والعقوبات التعزيرية على كل من أخذ مال إنسان بأي طريقة[8]

ثانياً: حق العدل والمساواة في الإسلام:

- شرع الإسلام العدل وأوجبه وجعله منبراً لتحقيق المساواة بين الناس، بدون فرق بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [9]والعدل يشمل العديد من الصور ومنها : عدل الإنسان مع نفسه بأن يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات حتى لا يطالب بما لا يستحق وعدل الإنسان مع الناس بحيث لا يظلم الناس فيما يستحقون والوفاء بكل ما لهم من حقوق.[10]

وقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في المجتمع المسلم في القيمة والإنسانية المشتركة من خلال مساواة الرجل والمرأة في التكاليف والمساواة

في وحدة الأصل والمنشأ، إذ أن الله تعالى خلقهم جميعاً من تراب، والمساواة في الأخوة الإسلامية، منهم أخوة في العقيدة الإسلامية قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾[11]

أما عن مظاهر مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في المنافع العامة والاجتماعية، فهي: المساواة أما التشريع، والمساواة أمام القضاء كما ساوى الإسلام بينهما في التكاليف العامة والواجبات المالية.

ثالثاً: حقوق المرأة السياسية:

لم يكن للمرأة العربية في صدر الإسلام حقوقاً سياسية كما كان للرجال لذا فإن كل ما نقل إلينا من التاريخ أن النبي ﷺ بايع النساء دون مصافحتهن، وكان موضوع البيعة الالتزام بطاعة الله في كل أمر واجتناب ما نهى عنه الله تعالى. وهذا دليل على أن الرسول ﷺ أقَر للنساء بالحقوق السياسية.[12]

والمعروف أنه في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تولت إحدى النساء الحكم " كما فعلت شجرة الدر"[13]

وأياً ما كان فإنه مع تطور العصر، أصبح للمرأة حقوقاً سياسية كالرجل على السواء، وهي حق الانتخاب وحق النيابة، وحق تولي رئاسة الدولة والوظائف العامة والقيادية والقضاء.

فمبادئ الإسلام لا تمنع المرأة العربية المسلمة من حق الانتخاب، أي انتخاب شخص كفء يدافع عن الإسلام وقضاياه العادلة.

كما لها حق النيابة، فلا يوجد ما يمنع من قيام المرأة بمراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها أو تولي الوظائف العامة القيادية كالوزارات والإدارات العامة والشركات، أما رئاسة الدولة فلا خلاف بين علماء المسلمين على عدم توليها رئاسة الدولة لقوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء﴾[14] وقوله ﷺ :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[15]

رابعاً: حق الحريات في الإسلام:

كفل الإسلام للإنسان سواء كان رجل أو امرأة الحرية الكاملة فيما يعتقد، سواء كان اعتنق الإسلام، أم غيره من العقائد الأخرى كالمسيحية، وهذا قبل دخوله في الإسلام. قال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغّي﴾[16] وقال:﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[17]

كما كفل الإسلام حق حرية العبادة للمسلم سواءً كان رجل أم امرأة وأعتبر ذلك حقاً من الحقوق السياسية، وهذا الحق كفله الإسلام لأهل الديانات الأخرى. هذا بالنسبة لحريتي العقيدة والعبادة أما الحريات الأخرى التي كفلها الإسلام للمرأة فهي:

- حق حرية التفكير والحث على التفكير والدعوة إلى إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد.

- حق الرأي والتعبير وقد قيدها الإسلام بقيدين أساسيين يتعلقان بمصلحة الدولة وهما : أن لا يؤدي رأي الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، أي الدولة وأن لا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع.

- وحق التعليم والتعلم فقد جعل الإسلام هذا الحق أساسيا وضرورياً لا غنى عنه لكل إنسان على وجه الأرض وبدون فرق بين رجل وامرأة أو كبير وصغير والتعليم يشمل العلوم الدنيوية والدينية قال ﷺ :" العلماء ورثة الأنبياء"[18]

- حق حرية العمل قال تعالى: ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[19] والعمل لا ينحصر في المرأة بعمل معين المهم أن يتناسب مع قدرتها وطبيعة جسمها سواء كان العمل في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو التدريس أو التمريض، ما دامت هذه الأعمال تتفق مع أنوثتها.

- كما كفل الإسلام للمرأة الحق في تكوين أسرة شرعية من خلال الزواج، لأنه يحقق مقاصد شرعية تتمثل في المودة والرحمة والتعاون والتكاثر وعمارة الكون وجعل الإسلام الزواج قائماً على مبدأ الرضا قال

تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[20].

- وشرع الإسلام حق المسكن للمرأة، وأوصى المسلمين التكافل والتعاون لتأمين المسكن للمرأة وأوجب الإسلام احترام حرية المساكن ووجوب الاستئذان قبل دخولها وحرم الاستيلاء على مساكن الغير دون حق.

- وأقر الإسلام حق السفر والانتقال والإقامة للمرأة المسلمة في أي مكان ولا فرق بينها وبين الرجل في هذا المجال . إلا أن الإسلام أوجب على المرأة المسلمة السفر بوجود محرم لها حتى لا تكون محلاً للطمع من قبل الذين في قلوبهم مرض، ولحمايتها من أي اعتداء.

قال الله تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[21].

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة للمرأة في الإسلام

أولاً: حق المهر والمتعة:

كرم الإسلام المرأة بتشريع المهر وجعله حقاً على الزوج يجب الوفاء به حسب الاتفاق بينهما سواء كان كثيراً أم قليلاً وسواء كان معجلاً أم مؤجلاً ومسوغات المهر الشرعية هي:

- بيان أهمية الزواج وخطورته وأنه يختلف عن العقود الأخرى.
- تكريم الزوجة ورفع شأنها ومكانتها في المجتمع الإسلامي.
- العمل على دوام الرابطة الزوجية.
- تذكير الرجل بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتقديم التضحية للزوجة

قال تعالى: ﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[22]. وكرم الإسلام المرأة أيضاً أنه شرع لها حق آخر عند فراقها تكريماً لها وهو ما يسمى (بالمتعة) من أجل تعويضها عن الضرر الذي لحقها ولم تكن سبباً فيه"[23]

ثانياً: حق النفقة:

كما كرم الإسلام المرأة أيضاً عندما جعل نفقتها حقاً على زوجها وإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على وليها الشرعي الأب ومن يقوم مقامه وذلك حتى لا تضطر للعمل في الأماكن والأعمال التي لا تتفق مع أنوثتها مما يعرضها للفساد الأخلاقي.

ومما يدل على وجوب نفقة الزوجة وأنها حق شرعي أكد عليه الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[24]، وقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾[25].

ثالثاً: حق الزيارة:

فقد جعل الإسلام للمرأة حقاً شرعياً يتمثل في السماح للزوجة بزيارة الوالدين والمحارم والأقارب لصلة الرحم التي أمر الله تعالى بها وكذلك زيارة صديقاتها الثقات لإشاعة المودة والرحمة والألفة بين الناس قال ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"[26].

رابعاً: حق العدل بين الزوجات عند التعدد:

أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن يشترط لجواز التعدد ما يلي:

- العدل بين الزوجات في المسكن والملبس والمأكل والمشرب والمبيت.
- القدرة على النفقة لأنه إن لم يقدر الزوج الإنفاق على الزوجات عند التعدد يكون ظالماً والظلم محرم شرعاً.
- أن يكون الجمع بين من يجوز الجمع بينهن من النساء الأجنبيات أو من يجوز الجمع بهن من القريبات محرم مثلاً الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها قال تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾.[27]

خامساً: حق الميراث:

- فالمرأة المسلمة ترث زوجها من زواج صحيح سواء كان له وارث أم ليس له ومقدار ميراث المرأة المسلمة (الزوجة) هو الثمن، وكما ترث المرأة زوجها إذا كان له فرع وارث منها أو من أي امرأة أخرى[28] كذلك

هناك ميراث للمرأة المسلمة من غير زوجها متى تحقق سبب لذلك وهو القرابة، فالمرأة ترث في كل حالاتها سواء كانت ابنة أم أم أو جدة أم زوجة أو غير ذلك، مع اختلاف مقدار الإرث حسب حالتها في كل مرة وقد فصلت سورة النساء أحكام ومقدار المواريث للمرأة وغيرها.

المبحث الثاني

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما متزايداً بقضية حقوق المرأة، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام (1975) بالمكسيك كما أعلنت الأمم المتحدة سنة (1975) السنة العالمية للمرأة ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقداً كاملاً للارتقاء بمستويات المرأة ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفروقات بين الرجل والمرأة سنة (1979) واستمرت المؤتمرات الخاصة بقضايا المرأة بالانعقاد حيث كانت الأمم المتحدة تسعى من خلال تلك المؤتمرات إلى إرساء قواعد جديدة تنظم وتحكم السلوك البشري الأخلاقي والقانوني في كل عام وفي كافة مجالات الحياة.[29] وكانت من أهم التوصيات التي أقرها المجتمع الدولي للمطالبة بحقوق المرأة متمثلة في:

- إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة على التميز ضد المرأة.
- توفير الحماية القانونية الكافية لتأمين مساواة المرأة بالرجل.
- إثبات مبدأ تساوي الحقوق في الدستور.
- تثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية للقضاء على أي ممارسات قائمة على الانتقاص من المرأة .[30]

وهناك العديد من التوصيات الأخرى التي تدعو الأمم المتحدة إلى نشرها حول حقوق المرأة وما زالت الأمم المتحدة وميثاقها تخضع لتجاذب المصالح الدولية خاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

المطلب الأول : حقوق المرأة في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

إن هيئة الأمم المتحدة شخصية اعتبارية مستقلة تمتعت باعتراف دول العالم حيث أصدرت هذه الهيئة العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولمنع قيام حروب عالمية أخرى وكان أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة هو تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد في المجتمع واعتبر حصول المرأة على حقوقها من أساسيات استقرار المجتمعات وتحقيق الأمن والسلم العالمي فأكد على تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 واعتبر حصول الإنسان على حقوقه ضرورة للاستقرار والأمن العالمي كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حقوق الإنسان دون تمييز بين الرجل والمرأة.[31]

أولاً: اتفاقيات بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

هذه الاتفاقية صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1952) حيث جاء فيها إعمال المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعتراف لكل شخص بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.[32]

كما نصت هذه المعاهدة على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات وحق الترشيح لتولي المناصب السياسية [33]، كما أثبتت لهن أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بالتساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

ثانياً: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/11/17 ويتألف من (11) مادة وما يميز هذا الإعلان أنه شدد على القضاء على التمييز ضد المرأة وجاء فيه أن الشعوب على إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وأن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق.

كما يرى هذا الإعلان أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وأكد على أن إسهام المرأة لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ولخير العالم ولقضية السلام.

إن التمييز ضد المرأة بإنكاره حقوقها أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسياً وإهانة للكرامة الإنسانية وأكد هذا الإعلان أيضاً على إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة ضد المرأة واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإلغاء الممارسات التي تقوم على الانتقاص من حق المرأة [34]، مع التأكيد على ضرورة كفالة هذه الحقوق في الدساتير والقوانين الوطنية في باقي مواده.

ولضمان تنفيذ هذه المواد في جميع الدول فقد حثت منظمة الأمم المتحدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

ثالثاً: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

وتم اعتماد ونشر هذا الإعلان على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 وضم عدداً من التوجيهات والإدانات للأعمال التي تشمل عدوان على النساء والأطفال بسبب قلة مناعتهم

وضرورة حمايتهم [35] وجاء فيه: أن الجمعية العامة يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية والأجنبية بالرغم من الإدانة العامة لها.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

وهذه الاتفاقية صادرة عن الجمعية العامة في تاريخ 1979/12/18 وبدأ النفاذ في 3 أيلول 1981 وتنوه هذه المعاهدة بأنه لابد من استئصال كافة أشكال الفصل العنصري والتمييز العنصري وهو نوع من الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إذ لابد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ولا بد من بيان دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وتنمية المجتمع وقد قررت الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بكافة أشكاله[36].

وجاءت هذه الاتفاقية في ستة أجزاء تؤكد على المساواة الكاملة وحماية هذه الحقوق في الدساتير والقوانين وتذهب إلى اعتبار التمييز ضد المرأة جريمة قانونية ونصت المادة (18) بأن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام تقريراً لما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من أجل اتخاذ هذه الاتفاقية والتقدم المحرز بهذا الصدد[37].

خامساً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

وهذا البروتوكول اختياري، يحق للدول الانضمام إليه إن شاءت، وذلك مرهون بمدى تطور المؤسسة الاجتماعية لديها، وهو يؤكد على كافة الحقوق الأساسية للمرأة ومساواتها بالرجل وتم تشكيل لجنة خاصة بموجب المادة (1) من البروتوكول للقضاء على التمييز ضد المرأة وهذه اللجنة تتلقى

التبليغات الخطية من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أي من حقوقهم، كما أن هناك إعلان عالمي شديد اللهجة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993) سواء في الأسرة أو في المجتمع[38].

المطلب الثاني : حقوق المرأة في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية

صدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات بشأن المرأة العاملة وكان الهدف منها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأعمال التي يمارسها كل منهما، وكانت أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: الاتفاقية الخاصة بتشغيل النساء أثناء الليل:-

وصدرت هذه الاتفاقية بناءً على مؤتمر انعقد بواشنطن سنة 1919 بناءً على دعوة من الولايات المتحدة الأمريكية وتنص هذه الاتفاقية على عدم جواز تشغيل المرأة من أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة وعندما يتناول العمل مواداً أولية في دور التجهيز وكانت عرضة للتلف السريع وكان لابد من العمل الليلي للمحافظة عليها فإن هذا يشمل الرجال دون النساء.[39]

ثانياً: الاتفاقية الخاصة بشأن تساوي أجور العاملين والعاملات عند تساوي العمل لسنة 1951.

وتتناول الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتحديد معدلات الأجور بقدر ما تسمح به الطرق لتدعيم وكفالة تطبيق مبدأ التساوي في الأجر بين العمال والعاملات عند قيامهم بعمل مكافئ كما وتقر الاتفاقية الأساليب التي تتبع في هذا التقويم عن طريق السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور أو الأطراف المتعاقدة إذا كانت معدلات الأجرة محددة باتفاقيات جماعية.[40]

ولا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين قدموا تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي، أما من صادق عليها فلا يجوز أن تحلل من التزم بها.

ثالثاً: الاتفاقيتين الخاصتين باستخدام النساء قبل الوضع وبعده واتفاقية حماية الأمومة:-

حيث قضت الاتفاقية الأولى بعدم السماح بتشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع مع حقها في الحصول على مزايا مالية كافية تمكنها هي وطفلها من المعيشة في أحوال صحية طيبة عن طريق نظام واجب التأمين كما أقرت حق المرأة في الرعاية الطبية المجانية والحق في إرضاع طفلها بعد الوضع أثناء ساعات العمل بمعدل ساعة خلال فترتي الراحة لها يومياً .[41]

أما الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة لعام 1952 فإنها تعطي للمرأة الحق في فترة إجازة للأمومة متى قدمت شهادة طبية لتحدد اليوم المحتمل للوضع وقد حددت الاتفاقية مدة إجازة الأمومة بحيث لا تقل عن (12) أسبوعاً بعد الوضع.

كما أعطت الاتفاقية الحق للمرأة العاملة أثناء المرض الناجم عن الوضع، الحصول على إجازة إضافية قبل الوضع أما بالنسبة لنفقات الولادة الخاصة بالمرأة العاملة فلا بد أن تدرج تحت (التأمين الاجتماعي الإلزامي) للنساء العاملات، أما النساء اللاتي لا يستوفين شروط استحقاق التأمين فقد كفلت لهم الاتفاقية استحقاق مساعدات كافية من صناديق المساعدات العامة كما قضت بعدم جواز فصل المرأة من عملها أثناء فترة الإجازة.[42]

رابعاً: الاتفاقية الخاصة بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن لعام 1958.

حيث منعت الاتفاقية أي تمييز أو فصل أو استبعاد على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو النشأة القومية أو الأصل الاجتماعي

من شأنه الإخلال بتكافؤ الفرص في العمالة أو المهن بين الرجل والمرأة كما نصت الاتفاقية على ضرورة المساواة في المعاملة والفرص بالنسبة للعمالة والمهن والقضاء على أي تفرقة بين الرجل والمرأة وضرورة تعاون المنظمات وأصحاب الأعمال والعمال والهيئات لتفعيل ذلك وضرورة إصدار تشريعات قانونية أو تعديل أي إجراءات لا تتلاءم مع هذه السياسة.[43]

خامساً: " الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976":-

وقد صدرت هذه الاتفاقية بعد انعقاد مؤتمر العمل العربي في دورته الخاصة في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية عام 1976 منطلقاً من أن التحرر الاقتصادي هو دعامة التحرر السياسي وبما أن القوى البشرية هي الدعامة الأساسية لتحقيق التحرر الاقتصادي عن طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

وحيث أن المرأة تمثل نصف هذه القوى وضرورة إسهام الأيدي العاملة النسائية في التنمية وعلى أساس المساواة التامة مع الرجل فلا بد من توحيد ظروف وشروط العمل للعمال سواء كانوا رجالاً أم نساءً حيث جاء في الاتفاقية ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في كافة مجالات العمل كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي كما نصت على ضمان مساواة الرجل والمرأة في كافة ظروف وشروط العمل ومنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل في العمل المماثل.[44]

وحددت هذه الاتفاقية الأعمال التي يحظر على المرأة القيام بها لحمايتها وظروف العمل الخاصة بها من حيث ساعات العمل والدوام مع حقها في الحصول على إجازات لرعاية الأمومة وإجازات خاصة للزوجين العاملين بنفس العمل كما قررت الاتفاقية الضمانات الاجتماعية المتعلقة بالتأمينات الصحية وجعلتها تمتد إلى زوجها وأسرتها دون أن تشملها وحدها وحددت مقدار الاستحقاقات المالية للمرأة عند الاستقالة.

وهذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة عربية بمجرد التصديق والموافقة عليها وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق كما تسري هذه الاتفاقية على الدول العربية الأخرى التي لم تنضم إليها بعد وترغب بالانضمام إليها مستقبلاً[45].

المبحث الثالث

حقوق المرأة في القانون الأردني

وضع الدستور الأردني أساساً ومنطلقاً للنظرة إلى الأردنيين جميعاً باعتبارهم سواء لا تمييز بينهم بالحقوق أو الواجبات وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين كما أكد على حق كل أردني في تولي المناصب العامة سواءً كان رجل أو امرأة مع تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بينهما على السواء وبتوجيهات كريمة من جلالة الملك عبد الله الثاني قامت عدة جهات مختصة بمراجعة القوانين والأنظمة التي تضمن للمرأة حقوقها إضافة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعنى بشؤون المرأة[46].

وقام الأردن بوضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تنص على ردم الفجوة بين الجنسين في مختلف المجالات وخطة التنمية البشرية التي تنص على منع كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة كما اتخذت الحكومة تدابير خاصة بذلك عن طريق وضع الآليات الوطنية والتي أهمها تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة 1992.[47].

والتي تم تحديثها عام 1999 لتشمل العديد من المستجدات التي طرأت على مسيرة المرأة فتم إنجاز العديد من القوانين والأنظمة والتي تنصف المرأة بما يضمن لها حقوقها والتي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية وسأعرض في المطالب التالية حقوق المرأة في القانون الأردني من خلال القوانين والأنظمة المعنية بهذا المجال مع أهم التعديلات التي طرأت على القوانين والأنظمة.

المطلب الأول : حقوق المرأة الاقتصادية

أولاً: حقوق المرأة بقانون العمل الأردني:-

يعتبر قانون العمل الأردني لعام 1996 من أكثر التشريعات العمالية تقدماً بالدول العربية حيث تم تعديل عدة نصوص قانونية بما ينصف المرأة العاملة ويحقق لها الاستقرار النفسي الذي ينعكس بدوره على استقرار أسرتها ويزيد من عطائها بالعمل ويجعلها أكثر تقدماً وتطوراً وأهم هذه التعديلات:

- إعطاء المرأة العاملة الحق بفترة إرضاع مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها لا تزيد على ساعة يومياً خلال السنة الأولى من الولادة.

- عدم فصل المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

- حق المرأة العاملة بإجازة بلا راتب لمدة تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها مع الاحتفاظ بحقها بالعمل بعد انتهاء المدة.

- وضع قيود على استخدام المرأة العاملة بحيث يتم تحديد الصناعات والأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها.

ثانياً: حقوق المرأة بقانون الضمان الاجتماعي

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي من أهم القوانين التي تم إنجازها في الفترة الأخيرة حيث تمت معالجة بعض الثغرات القانونية المجحفة بحق المرأة وذلك بتعديل بعض النصوص القانونية عام (2001) وأهم هذه التعديلات[48]

1- نص القانون السابق بدفع راتب لأرملة المؤمن عليه ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات على أن يخصم ما تحصل عليه البنت من دخل آخر.

– عُدِل هذا النص بحيث أصبح يدفع لأرملة المؤمن عليه ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة ويتم حذف (على أن يخصم ما تحصل عليه البنت من دخل آخر)، وذلك حفاظاً على حقوقها كمصدر دخل البنت يختلف عن مصدر الراتب التقاعدي لها .

2- نص القانون السابق على قطع الراتب عن الأرملة والأخت والبنت عند زواجها على أن يعاد لها عند طلاقها أو ترملها، فإذا تزوجت مرة أخرى يقطع الراتب نهائياً.

– عدل النص بحذف (فإذا تزوجت مرة أخرى يقطع الراتب نهائياً)، وأجاز إعطائها الراتب التقاعدي بغض النظر عن وضعها الاجتماعي وعدم قطعه في حال زواجها وغيرها من التعديلات التي تدعم حق المرأة في الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: حقوق المرأة بنظام الخدمة العامة المدنية لعام 2002:-

يعتبر نظام الخدمة المدنية هو النظام الذي تطبق أحكامه على موظفي الدولة بالمؤسسات والدوائر الحكومية والوزارات.

حيث أفرد هذا النظام بعض النصوص القانونية المنصفة للمرأة فعلى سبيل المثال:

– نص النظام على إعطاء الموظفة إجازة أمومة مدة تسعين يوماً مدفوعة الأجر كاملاً كما لم يفرق نظام الخدمة المدنية في أحكامه بين الجنسين حيث عرف الموظف بأنه الشخص المعين من المرجع المختص دون تمييز بين رجل وامرأة.

وعلى الرغم من اهتمام هذا النظام بحقوق المرأة العاملة إلا أنه يفتقر لبعض النصوص القانونية التي تسهل عمل الموظفة مثل افتقاره إلى نص قانوني يمنع تشغيل الموظفة بالأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، كما يفتقر

إلى نص قانوني يمنع فصل المرأة أثناء الحمل، أو أثناء إجازة الأمومة، حيث أن هذه المواضيع لا زالت بحاجة إلى معالجة.

رابعاً: قانون التقاعد المدني

أفرد قانون التقاعد بعض النصوص الخاصة بوضع المرأة حيث اعتبر مدة الخدمة المقبولة للتقاعد خمسة عشرة سنة للموظفة وعشرين سنة للموظف أما سن الإحالة إلى التقاعد فهو الستين لكلا الجنسين كما نص هذا القانون على أن يعاد للموظفة المستقيلة العائدات التقاعدية المقتطعة من رواتبها بينما لا تعاد للرجل هذه العائدات بعد الاستقالة.

وعلى الرغم من اهتمام هذا القانون بالمرأة العاملة إلا أن هناك بعض النصوص التي تحتاج إلى تعديل وخاصة فيما يتعلق بمسألة الجمع بين أكثر من راتب كالراتب التقاعدي وراتب آخر، ومسألة انتقال راتب الموظفة بعد وفاتها إلى مستحقيها وغيرها من النصوص.

المطلب الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية

أولاً: حقوق المرأة بقانون الأحوال الشخصية

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني هو القانون الذي ينظم الحياة الأسرية بين أفراد الأسرة ويوضح ما لكل فرد من أفراد الأسرة من حقوق وواجبات فقانون الأحوال الشخصية هو قانون وضعي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ولكنه قابل للتحديث والتطوير والتعديل بما يتناسب مع حياة الأفراد الاجتماعية في كل زمان[49]. ويتناول القانون مواضيع رئيسية كفلت للمرأة حقوقها في الأسرة من أهمها:

- تحديد سن الزواج للمرأة بثمانية عشرة سنة ليتسنى لها إكمال تعليمها وتأهيلها لتكوين أسرة وتربية أطفالها.

– حق المرأة بعد الزواج بالإنفاق عليها من حيث توفير المأكل والمسكن والعلاج وغيرها من النفقات.

– وفيما يتعلق بالطلاق ضمن حق المرأة أن تطلب الطلاق للعديد من الأسباب ومنها سجن الزوج أو غيبته أو لعدم الإنفاق كما أن من حقها أن تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها.

– كما أقر هذا القانون حق المرأة في طلب خلع زوجها عن طريق القضاء بدون اتفاق مع زوجها.

وهناك العديد من النصوص التي تكفل للمرأة حقها كما أن هناك بعض التعديلات المقترحة لضمان حق المرأة ومن هذه التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية الأردني(50):

– إنشاء صندوق إقراض نفقة للزوجة على حساب الزوج حيث تعتبر ديناً عليه لحين تسديده.

– وضع ضوابط للطلاق والرجعة وتنظيم أموره واشتراط وقوعه عن طريق المحكمة.

ثانياً: حقوق المرأة بقانون العقوبات:-

أثارت بعض النصوص القانونية الموجودة بهذا القانون الكثير من الجدل والنقاش في المجتمع الأردني حيث تعتبر المادة (340) من هذا القانون أكثر هذه المواد إثارة للنقاش حيث يربطها البعض بما يسمى بجرائم الشرف التي ظهرت إلى حد ما بالمجتمع الأردني فهذه المادة كانت تغطي العذر المحل للزوج أو أحد المحارم إذا ما فاجأ زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع شخصاً آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائهما كليهما أو أحدهما بينما لا تعطي نفس المادة الحق للزوجة إذا فاجأت زوجها بنفس الظروف(51).

لكن بالواقع العملي لم تطبق هذه المادة سوى مرات محددة وبالرغم من ذلك فقد طالبت الفعاليات النسائية بتعديل هذه المادة أو إلغائها لما تلحق بأذى وإجحاف بحق المرأة[52]. وبالفعل فقد تم تعديل هذه المادة عام (2001) حيث أصبح القانون يعطي العذر المخفف لكل من الزوجين إذا فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا هو وشريكه وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما وبهذا التعديل تكون قد تمت المساواة أمام القانون بين الزوجين وذلك بإعطاء العذر المخفف لكلاهما إذا فاجأ أحدهما الآخر متلبساً بجريمة الزنا وقتله.

وهذا ينسجم مع اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة والتي تنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون[53].

المطلب الثالث : حقوق المرأة السياسية

أولاً: حقوق المرأة بقانون الجنسية:-

نص قانون الجنسية الأردنية بأن للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير الأردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.[54].

طالبت الهيئات النسائية تعديل النص بحذف شرط إذا انقضت الزوجية لأي سبب لأن هذا الشرط قد يدفع ببعض النساء بالمطالبة بالطلاق للعودة إلى جنسيتها الأصلية علماً بأنه من حقها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية دون قيد أو اشتراط انقضاء الزوجية وفقاً للمواثيق الدولية.

كما يشترط قانون الجنسية الأردني لحصول الأبناء على الجنسية الأردنية أن يكونوا مولودين من أب أردني فأبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا ولم يجز القانون لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني الحصول على الجنسية الأردنية لذا طالبت الفعاليات النسائية في الأردن تعديل القانون بحيث يصبح من حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني إعطاء جنسيتها لأبنائها وهذا

ينسجم مع المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والتي تؤكد على إعطاء المرأة الحق بمنح الجنسية لأبنائها.

ثانياً: حقوق المرأة بقانون الانتخاب

يعتبر قانون الانتخاب من أهم الإنجازات التشريعية التي صدرت لصالح المرأة فبعد أن كان القانون يحصر حق الترشيح للبرلمان بالرجل فقط عدل هذا النص ليصبح من حق المرأة الانتخاب والترشيح ثم تلا بعد ذلك عدة تعديلات على القانون كان آخرها تعديل القانون عام 2003 حيث تم إقرار الكوتا النسائية وذلك بتخصيص ستة مقاعد للنساء المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية بالمملكة بحيث يتم تخصيص هذه المقاعد لمرة واحدة ويجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار باستمرار العمل بهذا التعديل لأكثر من مرة بانتخاب مجلس النواب.

كما تم تعديل سن الرشد الانتخابي ليصبح ثمانية عشرة سنة بدلاً من تسعة عشرة سنة مما يتيح الفرصة لفئة الشباب ممن تتراوح أعمارهم ما بين (18–19) سنة الحق بالانتخاب.

وفي هذا السياق فلا بد من الإشارة إلى أن المرأة الأردنية استطاعت أن تشارك بالسلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وبالرغم من كل العقبات الاجتماعية فالمرأة الأردنية تشارك بعضوية مجلس الأعيان وبالسلك القضائي إضافة لمشاركتها بمجلس النواب.

مما يلاحظ بأن القرار السياسي بتعيين المرأة بالسلطات الثلاث قد تفوق على الإرادة الشعبية التي لم تستطع أن توصل المرأة للبرلمان إلا لمرة واحدة عام 1993 وعندما وصلت للسلطة التشريعية وصلت بعد إقرار الكوتا النسائية بقانون الانتخاب.

وأخيراً.. فلا بد من التركيز على أهمية دور المرأة بتعزيز وترسيخ التنمية السياسية والمستدامة وذلك بنشر الوعي والثقافة السياسية وبمشاركة المرأة بشكل واسع في مجالات الحياة المختلفة بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية والمشاركة بمؤسسات المجتمع المدني.

الخاتمة

أقر الإسلام والقانون الدولي بحق المرأة في الحياة وحماية مالها، كما أقر الإسلام بحقها في حماية عرضها وعقلها والتي لم يقر بها القانون الدولي و بذلك يختلف الإسلام والقانون الدولي في الوسائل التي جاء بها الإسلام للمحافظة،على ذلك بوسائل زاجرة، نجد أن الوسائل التي جاء بها القانون الدولي غير زاجرة.

ومن ناحية أخرى فقد أقر كل من الإسلام والقانون الدولي وكذلك القانون الأردني بحق المرأة في احترامها وحماية كرامتها الإنسانية وكذلك حقها في العدل والمساواة مع الرجل على حد سواء الحرية في العقيدة والعبادة وكذلك التفكير وإبداء الرأي والتعبير مع ملاحظة أن القانون الدولي قد أطلق للمرأة حرية العقيدة والعبادة والرأي والتعبير بينما قيد الإسلام هذه الحريات ومن الحقوق التي جاءت بها مشتركة في هذا البحث بين الإسلام وكل من القانون الدولي و الأردني:

- حق حرية تكوين أسرة قائمة على مبدأ الرضا في الزواج وكذلك حق حرية المسكن وحرية الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العامة في الدولة.

ومن هنا نصل إلى خلاصة مضمونها أن حقوق المرأة في الاتجاهات الوضعية من إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي حقوق غير ثابتة لأنها من وضع الإنسان الذي خلقه الله تعالى ضعيفاً وعقله البشري عاجز عن الإحاطة المطلقة بتغييرات المجتمع الإنساني أو هذه الأحكام الوضعية باستمرار.

أما الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة فهي أحكام الله تعالى. وهي ثابتة لأنها موثقة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة وبالتالي ملزمة للرجال وللنساء على حد سواء قال تعالى: ﴿ لا تبديل لكلمات الله ﴾[55].

فالله تعالى هو الخالق وهو الأعلم وبالتالي تشريعاته صالحة لكل زمان ومكان وبذلك كان تقرير حقوق المرأة في الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ولها آثارها الواسعة الثابتة والشاملة والمستمرة عبر العصور ولذا اعترف المسلمون بأن المرأة صنو الرجل وأن حقها لم ينكره أحد، وإنما جاء التمييز بين الرجل والمرأة من عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية كانت تبرر دوماً على أساس الاختلافات الفسيولوجية.

أخيراً أود أن أشير أن المرأة حظيت باهتمام كبير لرعاية حقوقها في مختلف التشريعات وهناك العديد من التعديلات على القوانين السابقة لضمان حقوق المرأة كما أن هناك العديد من التوصيات التي جاء بها الكتاب والباحثون في هذا المجال لزيادة الاهتمام بحقوق المرأة في كافة المجالات.

وأهم التوصيات التي خلصناها لها في مجال حقوق المرأة:

1- ربط جميع تدخلات الأمم المتحدة بآثارها على التشريعات والسياسيات وذلك لسد الثغرات في النصوص القانونية.

2- خلق القدرات الخاصة والعامة وتعزيزها من أجل مراقبة تطبيق القوانين وتصحيح القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة.

3- اشتراك صانعي القرار والشركاء الجدد وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية وبين النساء في كيفية دمج مقاربة لمراعاة المساواة بين الرجل و المرأة خاصة في القطاع السياسي والعام.

أما على صعيد القانون الأردني فلا بد من التأكيد على أهمية دور المرأة السياسي وضرورة طرح مواد دراسية جامعية تركز على هذا الدور المهم وتضامن الجهد على المستوى الرسمي والشعبي لدعم الحقوق السياسية للمرأة.

هـذا وإضـافة إلـى إعـادة النظـر فـي قـانون الانتخـاب وقـانون الأحـزاب الـسياسية لتطـوير وتفعيـل دور المـرأة الأردنيـة فـي المـشاركة الـسياسية فـي الأردن.

ـ الهوامش:

(1) الآية (13) من سورة الحجرات.

(2) د.صالح أحمد جردات، "حقوق المرأة في الإسلام". مطبعة الروزنا. إربد.ط (1) عام (2000).

(3) الآية (1) من سورة النساء.

(4) د.عبد السلام القرمانيني،"حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية" ط(2) دار الكتاب الجديد بيروت 1976 ص 14.

(5) من سورة النساء، آية (93).

(6) من سورة الإسراء، آية (33).

(7) من سورة النور، آية (2).

(8) انظر الموقع الإلكتروني حول حقوق المرأة في الإسلام
-http:// www.almokhtsar.com/html/fatawa/111.php

(9) من سورة النساء.

(10) بحث د. محمد حسن أبو يحيى، " حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي"، منشورات جامعة اليرموك." المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في التشريعات الوضعية والدولية والسماوية" لعام 2002.
- hllp// www.almokhlsar.com/hlml/falawa/111,php 2008

(11) من سورة الحجرات، أية (10)

(12) د.محمد حسن يحيى، مرجع سابق،ص 44

(13) د.مصطفى السباعي، " المرأة بين الفقه والقانون"،مؤسسة الرسالة، ص 151 وما بعدها.

(14) من سورة النساء، آية (33).

(15) أخرجه البخاري في صحيحه 4) 1610 حديث (4163).

(16) من سورة البقرة،آية (256).

(17) من سورة الكهف،آية (29).

(18) أخرجه أبو داوود في سننه4/58 كتاب العلم. حديث (364).دار الحديث، بيروت.

(19) من سورة التوبة، آية (105).

(20) من سورة الروم،آية (21).

(21) من سورة الملك، آية (15).

(22) من سورة النساء،آية (4).

(23) د.محمد حسن أبو يحيى." الزواج في الشريعة الإسلامية". المركز العربي للخدمات الطلابية عمان، 1998،ص 113

(24) من سورة البقرة،آية (233).

(25) من سورة الطلاق،آية (7).

(26) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر 18،19 والإمام أحمد في مسنده 483/484/2.

(27) من سورة النساء،آية (23).

(28) د.محمد حسن أبو يحيى."الميراث في الشريعة الإسلامي ومن الناحية الفقهية والتطبيقية، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1998، ص 202 وما بعدها

(29) د.عبد العظيم المطعني،"حقوق المرأة والطفل"، دار الفاروق للنشر، القاهرة، ط، 2005، ص9 وما بعدها

(30) صاحب الربيعي، " حقوق المرأة في التشريعات الدولية" بحث منشور على الموقع:-
-hllp // www.ahewar.comorgldbal / show.arl.asp?aid=2008

(31) راجع الموقع الإلكتروني حول حقوق المرأة في تشريعات الأمم المتحدة:
-hllp // www.amanjordan.org.aman-studies/wmview.php

(32) د.عبد الحميد الشواربي،" الحقوق السياسية للمرأة". دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1985،ص 172 وما بعدها

(33) م (3/2/1) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1954. مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة.

(34) م (3/2/1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1967. مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة

(35) د. فتنت مسيكة،" حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان" مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، 1992، ص 81 وما بعدها

(36) راجع الموقع الإلكتروني تحت عنوان " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "
-hllp // www.hrinfo.net/mena/amnesty/pro41103.shtm/2008

(37) إنظر " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة.

(38) راجع الموقع الإلكتروني السابق حول حقوق المرأة في تشريعات الأمم المتحدة:
- hllp // www.amanjordan.org

(39) لور مغيزل ." المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية". معهد الدراسات النسائية في العالم العربي. بيروت-ط، 1985، ص 294 وما بعدها

(40) المواد 4/3/2 من " اتفاقية تساوي الأجور " لسنة 1951.

(41) المواد 3.4.5. من " اتفاقية حماية الأمومة " لعام 1919.

(42) المواد 4.5.6 من "اتفاقية حماية الأمومة (المعدلة) لسنة 1952.

(43) المواد2.3 وما بعدها من " اتفاقية التفرقة العنصرية" لسنة 1958.

(44) انظر نصوص"الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة"لعام 1976"مجموعة صكوك دولية.

(45) لور مغيزل مرجع سابق، ص 364

- hllp // www.amanjordan.org/aman

(46) انظر الموقع الإلكتروني حول حقوق المرأة في التشريعات الأردنية":

-hllp // www.lahaonline.com/inder.php2008

(47) انظر الموقع الإلكتروني حول " مطالب لمجلس الأمة من أجل حقوق المرأة":

hllp // www.7asnaa.com/news.php8/6/2008

(48) محامية رحاب القدومي "حقوق المرأة في التشريعات الأردنية"، بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية.مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية الأردن، 2006، ص 562 وما بعدها.

(49) انظر الموقع الإلكتروني حول "التشريعات":

- hllp // www.l0b.gov.jo/ui/laws/priul2008

(50) حقوق المرأة في التشريعات الأردنية، مرجع سابق، ص571.

(51) د.محمد سعيد نمور." الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني" دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1990 ص 234.

(52) انظر: الموقع الإلكتروني:

-hllp // wwwarabhumanrights.org/publications/countries/jordan

(53) صادقت الأردن على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام (1992). وجاء التصديق تعبيراً عن الإرادة السياسية والتصميم من جانب الحكومة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

(54) د.حسن الهداوي." تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الأردني" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 87.

(55) سورة يونس، آية (64).